14453 - عن الشعبي قال : كتب عمر إلى شريح إذا أتاك أمر في كتاب ا فاقض به ولا يلفتنك الرجال عنه فإن لم يكن في كتاب ا وكان في سنة رسول ا صلى ا عليه وسلّم فاقض به فإن ؟ ؟ لم يكن في كتاب ا ولا كان كان في سنة رسول ا فاقض بما قضى به أئمة الهدى فإن لم يكن في كتاب ا ولا في سنة رسول ا ولا فيما قضي به أئمة الهدى فأنت بالخيار إن شئت أن تؤامرني ( تؤامرني : آمره في كذا مؤامرة : شاوره . المختار ( 18 ) ب ) ولا أرى لك مؤامرتك إياي إلا أسلم لك .

( ص هق ) ( أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ( 10 / 110 ) ص )